الخصائص المقاصدية للسنة النبوية
وأثرها في الفضاءات التنزيلية

The purpose full characteristics of the Prophet Sunnah
And its impact on the revelation sources

د. محمّد هندو

جامعة آكلي محند ولحاج (البويرة)

medhindou@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/16 القبول 2021/04/19 النشر على الخط 2021/07/15
Received 16/03/2021 Accepted 19/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

يسلّط هذا البحث الضوء على **الخصائص المقاصدية للسنة النبوية**؛ وأبرزها تلك **العلاقة التأثيرية والتأثرية بين السنة ومنظومة التشريع**، فالسنة من جهة ركن هامٌّ وفاعل في تأسيس المنظومة بالبيان والتفسير والتعليل وإعطاء النماذج التنزيلية، ومن جهة أخرى هي عضو متأثّر بالنسقية الكلّية للتشريع، المستخلصة من مجموع المصادر: [النقل والعقل والفطرة والخبرة الحسنة والأعراف المحكّمة ...]، ما يجعل السنّة متأطّرة بذلك المجموع في موضوعاتها، ومقاصدها، وفي **منهج التنزيل في مختلف الفضاءات**، تأطُّراً حتمياً.

فنشير من جهة إلى فاعلية السنة وتأثيرها في تشكيل منظومة التشريع، من جهة كون الخطاب النبويّ خطاباً مفسِّراً، مُقصَّداً، كلّياً مجرَّداً عن التشخّصات الواقعية أحياناً قليلة، وأشير من جهة أخرى إلى مفعولية السنة في تأثرها بمنظومة التشريع حينما استنزلت الأحكام استنزالاً نموذجياً على واقعٍ رُعيت فيه الأنساق والمناطات العامّة والخاصّة أحيانًا كثيرة، وهما مقامان متباينان يتجلّى من التفريق بينهما منهج الفهم المقاصدي للسنة النبوية، ومنهج التنزيل المقاصدي لنصوصها مهما اختلف الواقع وتغيّر.

كما استهدفت الورقة التمييز بين فضاءات التنزيل، فالإيمانيات والغيبيات، غير التعبّديات والسلوكيات، وهاتان غير الاجتماعيات الناظمة لأبعاد التمدّن البشري، اجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً، وجمالياً، وغير ذلك، فوجب ألا تحكم هذه الفضاءات المختلفة قاعدةٌ تنزيليةٌ واحدة، الأمر الذي يجلّي مقاصدية السنة بشكل أكبر.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، الخصائص، المقاصد، التنزيل.

Abstract

This research sheds light on the legitimate purposes of the Prophet's Sunnah, and particularly that relationship of influence between the Sunnah and the legislation system. Indeed, the Sunnah is, on the one hand, an effective corner stone in building the system with statement, reason and interpretation and giving the revelated forms, on the other hand it is a member affected by the overall levels of legislation extracted from the different sources (citation, reason, instinct, experience and well-established customs) which decisively frame the Sunnah in its subjects and purposes and in the process of revelation in different fields.

We discuss, on the one hand, the effectiveness of the Sunnah and its influence in building the legislative system, on the other hand, the prophetic rhetoric being an explanatory discourse, comprehensive and sometimes deprived from any realistic differentials. Besides, I highlight the effectiveness of the Sunnah as it is influenced by the legislation system when it established its typical judgements on a reality in which very often inconsistencies and the roles of public and private policies are taken into consideration. And they are two distinct concepts from which the method of the intentional perception of the Prophetic Sunnah is reflected and the intenti[1]onal revelation of its text regardless to the different and changing realities.

Moreover, this paper intends to distinguish between sources of revelation as the matters of faith and the divine secrets are different from matters of worship and behavior and these are different from the socialization that is organizing proportions of human civilization, socially, economically, politically and aesthetically and so forth. Therefore, it is necessary that these different sources do not take as reference one revelation rule, which greatly puts on the spotlight the purposes of the Sunnah.

Key words: Prophetic Sunnah, characteristics, purposes, revelation.

[1] – المؤلف المرسل: محمد هندو البريد الالكتروني: **medhindou@gmail.com**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الخصائص المقاصدية للسنة النبوية.

في البداية أودّ التنويه بمقدّمة أراها في غاية الأهمية، وهي أنّ البحث في السنة النبوية، أو في غيرها من مصادر التشريع؛ لا يجب أن يتمّ بصورة تفكيكية عن جملة المنظومة التشريعية التي ترسم لنا الصّورة الموحّدة والكاملة عن خصائص التشريع وميزاته، وحيث قد نظنّ أنّ البحث في مصدر من المصادر بمعزل عن بقية أطراف المنظومة؛ هو تعمُّقٌ وتخصُّصٌ فيه، فهو يقوّي جانبه؛ هو في الحقيقة تعضيةٌ وإضعافٌ له، كما يضعف كلُّ شيءٍ تُقطَع روابطُه بأصوله ومنظومته؛ مهما بدا قويًّا في نفسه.

لذلك مهما تحدَّثنا عن الخصائص المقاصدية للسنّة، ورغم أنّها واضحةٌ فيها بجلاء، إلاّ أنّ قوّتها في ارتباطها المتين بمنظومة التشريع ومصادرها الأخرى، فمقاصدية السنة قويةٌ بمقاصدية القرآن لا بدونه، ومقاصدية الإجماع والقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان وسدّ الذّرائع قويّةٌ بمقاصدية القرآن والسنة، لا بدونهما، وهكذا.

وتلك هي أقصر طريق وأوضحها لإثبات حجية السنة من جهة، وضرورة فهمها بما يجعلها والقرآن الكريم منظومة متآلفة. وقد يتعجّب المرء من جعل هذا المؤالفة إشكالية بحثية، تُعرض في شكل سؤال: هل يجب عرض السنة على القرآن؟ إذا تعارض الحديث مع القرآن ماذا نقدّم؟ إنها إحدى آفات العقل الذرّي، التجزيئي، العاجز عن نظم الأجزاء وتركيبها في صورتها التكاملية.

وبناءً عليه يمكن القول: **إنّ مقاصدية السنة هي فرعٌ عن مقاصدية القرآن الكريم**، فالسنة إمّا تفسيرٌ للقرآن، أو تنزيلٌ له، أو إنشاءٌ للأحكام تفريعًا عليه، وهي في كلّ ذلك تستلهم خصائصها من خصائص القرآن، الذي هو أساس التشريع الأوّل.

فالقرآن الكريم هو الذي فتح وفسح مجالات التقصيد للسنة النبوية، سواءً بالتفسير، أو بالتنزيل، أو بالعفو والسّكوت، وهو ما سنبيّنه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التفسير المقاصدي للقرآن الكريم.

الفرع الأول: الكلية، والتعليل في الخطاب القرآني:

كما أسلفنا؛ لا تتضح مقاصدية السنة في تفسير الأحكام وتعليلها، حتى يتضح ذلك في القرآن، حينئذ تكتمل الصورة لدى الدارس، فيستوعب النهج الذي سلكته السنة في التقصيد، أي خطوات يترسّم؟

لقد فسح القرآن الكريم للسنة مجال التقصيد من خلال سمتين بارزتين فيه، وهما كونه كلّياً، وكونه معلّلاً.

أمّا الكلّية: فهي عنايته بإرساء القواعد العامّة، وبناء الأصول، وصرف الأنظار إلى الغايات والأهداف الكبرى للتشريع الإسلامي، من غير تعرّض للكيفيات والجزئيات والتفصيلات إلاّ في مواضع محصورة[1].

قال الشاطبي: «تعريف القرآن بالأحكام الشّرعية؛ أكثره كلّي لا جزئي»[2]. وقال في موضع آخر: «الشّريعة لم تنصّ على حكم كلّ جزئية على حدتها، وإنّما أتت بأمور كلّية، وعبارات مطلقة؛ تتناول أعدادًا لا تنحصر»[3].

ففي القرآن لا تجد تتبُّعاً للمواضع التفصيلية التي يُطلَب فيها العدل إلاّ قليلا، ولكن تجد كلّية العدل مؤسّسة مؤصّلة في عدّة مواضع، كقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ۚ﴾ [النساء: 58]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ**

(1) انظر: عوامل السّعة والمرونة في الشّريعة الإسلامية، للشّيخ يوسف القرضاوي: ص37.
(2) الموافقات: 366/3.
(3) الموافقات: 92/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ) [المائدة: 8]، وقوله تعالى: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ) [الأنعام: 153]، وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) [النحل: 90].

ولا تجد تتبُّعا للمواضع التفصيلية التي يطلب فيها التيسير ضمن دائرة التكليف، ولكن تجد كلّية التيسير مؤصّلةً في عدّة مواضع: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185]، (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ) [البقرة: 286]، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ) [الحج: 78].

ولكن تجد تعليلاً للجزئيات بالعدل وبالتسيير –كمثالين على الفكرة–:

فالأمر بكتابة الدَّيْن معلّلٌ بالعدل، والنّدب إلى الاقتصار على الزوجة الواحدة معلّل بالعدل، وبرّ الكافر غير المعتدي معلّلٌ بالعدل، والأمر بإيفاء الكيل معلَّلٌ بالعدل ... والرخصة في التيمّم بدل الغسل والوضوء معلّلة برفع الحرج، والرخصة في الفطر للعاجز عن الصوم أو من يشق عليه معلّلة برفع الحرج، والرخصة في ثبات المسلم للاثنين لا للعشرة معلّلة برفع الحرج، والرخصة للأعمى أن يتخلّف عن الجهاد معلّلة برفع الحرج.

فهكذا يرسم القرآن الكريم للسنة النبوية منهجين للتقصيد:

– تأصيل الكلّيات وتجريدها.

– تعليل الجزئيات.

وفيما يلي بيان سلوك السنة هذا النهج القرآني.

الفرع الثاني: وظيفة التفسير والإسهام في تأسيس مقاصدية التشريع.

يجدر التنبيه أيضًا أنّ المقصود بتفسير السنة للقرآن، ليس مقتصرًا على تفسير ألفاظه، بل تفسير منهجه ومعانيه التشريعية بصفة عامة.

1. تأصيل الكلّيات وتجريدها في السنة النبوية، ومقاصدية هذا المسلك:

نهجت السنة النبوية بدورها نهج الكلّية والتجريد، وهو المسمّى "جوامع الكلم النبوي"، وهي كما قال الخطّابي: (إيجاز الكلام في إشباع المعاني)[1].

فنجد في المثالين الذين نستصحبهما؛ أنّ لقضية العدل، وقضية التيسير؛ **مثولاً كليًّا، وحضورًا تجريديا** في السنّة النّبوية، من ذلك قوله ﷺ: (سبعة يظلّهم الله في ظلّه، يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه: إمامٌ عادل ...)[2]، وقوله: (إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور)[3]، وقوله فيما يرويه عن ربه: (يا عبادي إنّي حرّمتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّما، فلا تظالموا)[4].

وقوله في التيسير: (أحبُّ الدّين إلى الله الحنيفية السّمحة)[5]، وقوله: (إنّ الدّين يُسْر، ولن يُشادّ الدِّينَ أحدٌ إلاّ غلبه)[1]، وقوله لمعاذ وأبي موسى حينما أرسلهما إلى اليمن: (يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا، وتطاوعا ولا تختلفا)[2]، وعن ـ رضي الله عنها ـ قالت: (ما خُيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يأثم)[3].

(1) عمدة القاري، للعيني: 235/14.

(2) مالك، رقم: 1709؛ البخاري، رقم: 660؛ مسلم، رقم: 1031.

(3) مسلم، رقم: 1827، النسائي، رقم: 5885، أحمد، رقم: 6492، ابن حبان، رقم: 4484.

(4) مسلم، رقم: 2577.

(5) البخاري معلقا، وأحمد، رقم: 2107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقاصدية هذا المسلك:

يكمن البعد المقاصدي في هذا المسلك أنّه يحيل مهمّة التفريع على هذه الكلّيات وتنزيلها على الوقائع، فيما ليس فيه نصٌّ بخصوصه، لأهل الاجتهاد الوارثين لعلم النّبوة، فيرى المجتهدُ رأيه في النازلة التي بين يديه، ويدرس مناطها بما فتح الله عليه من علم النبوة وميراثها؛ فيحقّق بنفسه أنّ العدل متحقّق أو متخلّف فيها، وأنّ اليسر متحقّق أو متخلّف فيها، فيفتي أو يحكم بما أدّاه إليه تحقيقه، وليس في يده غير كلّيات الكتاب والسنة فيما ليس فيه نصٌّ بخصوصه، ثم ملكته الاجتهادية، وحاسّته التشريعية المتقصّدة.

– فهكذا يسوغ لمجتهد أن يقول في ردّ الدّيون النقدية إذا تغيّرت قيمة النقود تغيُّراً فاحشًا: أنّ الردّ يكون بالقيمة لا بالمثل؛ تحقيقًا للعدل.

– ويسوغ للقاضي أن يحكم على المتّهم بالتحفّظ عليه بالحبس، إذا قامت قرائن اتّهامه، وإن لم تثبت البيّنة بعد؛ لئلاّ يفوت استيفاء الحق منه، وهو نظرٌ إلى تحقيق العدل.

– وله أن يرى جواز انتفاع المرتهن بالرّهن، مقابل ما ينفق عليه، وأنّ ذلك مقتضى العدل.

– ويسوغ لمجتهد أن يجوّز لمن لا يجد سكنًا يأوي إليه، ولا قرضا حسنًا يشتري به سكنا، ولا هو قادرٌ على أن يستأجر: أن يقترض بالرّبا، تيسيراً ودفعاً للضرورة والحرج.

– ويسوغ له أن يفتي بصحّة بيع الغائب على الصّفة؛ لتيسير المعاملات على الناس.

– وله أن يحكم بفسخ العقود أو تعديلها بالأعذار الطارئة؛ رفعاً للحرج غير المتوقّع عن طرفي العقد أو أحدهما.

وهكذا إلى ما لا يُعدّ ولا يُحصى من السّعة التشريعية التي يكتسبها المفتي والحاكم المتشرّع المتقصّد، لم يكن ذلك ليسوغ في نفس الوقت مع قيام الحاكمية للشّرع، لولا هذه الخاصية التي امتازت بها السنة تبعًا للقرآن الكريم.

2. تعليل الجزئيات في السنة النبوية، ومقاصدية هذا المسلك:

جاءت السنّة كما قلنا على مهيع القرآن فسلكت مسلك التعليل لعامّة الأحكام المتعلّقة بالاجتماع الإنساني، إمّا تعليلاً صريحًا، أو بالإيماء، ولو تتبّعنا هذا المسلك في جميع الأبواب لما استقصيناه، ولكن إليك هذه الأمثلة اليسيرة فيما نستصحبه من التمثيل بمقصدي العدل والتيسير.

أحكام جزئية من السنة معلّلة بالعدل:

أ. العدول عن القضاء بالفضل إلى القضاء بالعدل:

في خصومة رجلٍ من الأنصار مع الزبير بن العوام عند النبي ﷺ في شِراج الحَرَّة[4] التي يسقون بها النخل، قال الأنصاريُّ للزبير: سرِّح الماء يمرّ، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك)، فغضب الأنصاريُّ فقال: أن كان ابن عمّتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثمّ قال: (اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)[5].

(1) البخاري، رقم: 39.

(2) البخاري، رقم: 3038.

(3) البخاري، رقم: 6786.

(4) شراج الحرة: مجاري الماء الذي يسيل منها، واحده: شَرْج.

(5) البخاري، رقم: 2359، مسلم: رقم: 2357.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالعدل: أنّ من سبق إلى شيء ممّا هو مِلْك مُشاع بين النّاس، فأحرزه، كان أحقّ به من غيره، ومن ذلك الأودية والسيول التي لا تُملَك منابعها، ولم تُستنبط بحفر وعمل، والفضل والإحسان أن يشرك فيما أحرزه غيره إن احتاج إليه، فكان قضاء النبي ﷺ أولا بالفضل، فلمّا جهل الأنصاري وتعدّى؛ عومل بالعدل[1].

وهذا ما تجده جليًّا في الجزئيات الآتية –على سبيل المثال– دون أن نطوّل في الشرح والتوضيح للتعليل بالعدل فيها جميعا:

ب. عدم قبول الشفاعة في إقامة الحدود:

في قوله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه: (أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!)، ثم قام فاختطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لقطعتُ يدها)[2].

ج. القضاء بالحجة الظاهرة والتحذير من أخذ الحق بالكيد والدسيسة الباطنة:

في قوله ﷺ: (إنّكم تختصمون إليّ، وإنّما أنا بشر، ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فإنّما أقضي بينكما على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حقّ أخيه شيئا، فإنّما أقطع له قطعةً من النّار)[3].

د. الرجوع في الحكم أو الفتوى أو القضاء المجانب للعدل لفوت معطى من المعطيات:

عن أبيض بن حمّال قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح، فقطعه لي، فلمّا ولّيتُ قال رجل: يا رسول الله أتدري ما أقطعته؟ يا رسول الله إنّما أقطعته الماء العِدّ. (فرجع فيه)[4].

قال الخطيب البغدادي: (يعني بالماء العِدّ: الدائم الذي لا انقطاع له، مثل: ماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد، فالنّاس فيه شركاء، لا يختصّ به بعضهم دون بعض، ولهذا رجع النبي ﷺ فيه)[5].

هـ. الاقتصاص من النفس:

عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قَسْماً، أقبل رجلٌ فأكبّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فجُرح بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: (تعال فاسْتَقِد)، فقال: بل عفوت يا رسول الله[6].

أحكام جزئية من السنة معللة بالتيسير:

أ. التخفيف في العبادات:

ونماذجه في السنة كثيرة، منها: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال عن أعمال يوم النحر من مناسك الحج: ... فما سُئِل رسول الله ﷺ عن شيء قُدّم ولا أُخّر إلاّ قال: (افعل ولا حرج)[7]. ومنها قوله ﷺ: (إذا صلّى أحدُكم بالنّاس فليخفّف، فإنّ فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء)[8].

(1) انظر: معالم السنن للخطابي: 181/4، شرح النووي على مسلم: 108/15، فتح الباري لابن حجر: 37/5.
(2) البخاري، رقم: 3475.
(3) النسائي، رقم: 5422، ابن ماجه، رقم: 2317، أحمد، رقم: 26491.
(4) النسائي، رقم: 5733، الدارقطني، رقم: 4521.
(5) الفقيه والمتفقه: 421/2.
(6) أبو داود، رقم: 4536، النسائي، رقم: 6949، أحمد، رقم: 11229.
(7) مالك، رقم: 941، البخاري، رقم: (83)، مسلم، رقم (1306).
(8) مالك، رقم: (301)، البخاري، رقم: (703)، مسلم، رقم (467).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الترخيص في المعاملات:

ومنه الترخيص في العرايا، (أنّ رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق)[1].

ج. التيسير في العادات:

ومنه الترخيص في قطع نبات الإذخر مع كونه من نبات الحرم، فلم يشمله التحريم لحاجة الناس إليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (حرّم الله مكّة فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أُحلّت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يُعضَد شجرها، ولا يُنفّر صيدُها، ولا تُلتقط لقطتها إلاّ لمعرّف)، فقال العبّاس ﷺ: (إلاّ الإذخر لصاغتنا وقبورنا)، فقال ﷺ: (إلاّ الإذخر)[2].

د. التيسير في الحدود ودرؤها بالشبهات:

من ذلك قوله ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[3]. ومنه إشارته ﷺ للمعترف بالزنا ألا يقرّ بفعله، وأن يتوب بينه وبين ربه، فقال لماعز: (لعلَّك قبَّلت، أو غمزْت، أو نظرت)[4]، وقال للغامدية: (ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)[5]، (اذهبي حتى تضعي) ... (اذهبي حتى ترضعيه) ... (اذهبي فاستودعيه)[6] ... كلّ ذلك حتى لا ترجع. وقوله ﷺ لمعترف آخر: (أبك جنون)[7]، ولآخر: (ما إخالك سرقت)[8].

مقاصدية هذا المسلك:

إذا كان تأصيلُ الكلّيات وتجريدُها مسلكٌ مقصديٌّ يحيل مهمة التفريع من أوسع أبوابها إلى المجتهد، وإلى ملكته التشريعية، فالتعليل للجزئيات؛ يقلِّص هامش الخطأ في الاجتهاد، من حيث يناوِلُ المجتهدَ المعاني القريبة، والنظائر الشبيهة، بما يجعل عملية الإلحاق والقياس سهلة. قال الشيخ الطاهر بن عاشور: (أحكام الشّريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية)[9]. ووضّح الشيخ الطاهر كيف أنّ الفقهاء عوّلوا كثيرا على هذا المسلك، ولماذا؟ فقال: (ولقد هرع الفقهاء في التشريع والتفريع إلى القياس على النظائر والجزئيات ... لأنّهم رأوا دلالة النظير على نظيره أقرب إرشادًا إلى المعنى الذي صرَّح الشّارع باعتباره في نظيره، أو أومأ إلى اعتباره فيه، أو أوصل الظنّ بأنّ الشارع ما راعى في حكم النظير إلاّ ذلك المعنى؛ فإنّ دلالة النظير على المعنى المرعيّ للشارع حين حكَم له بحُكْمٍ ما دلالةٌ مضبوطة ظاهرة مصحوبة بمثالها ... فتكفي الفقيهَ مؤونةَ الانتشار في البحث عن المعنى من أجناسه العالية)[10].

وهكذا يتكامل المسلكان، ويتعاضدان على تسديد ملكة المجتهد، وتقريبه من مقصود الشرع في النازلة التي بين يديه.

---

(1) مالك، رقم: (1285)، البخاري، رقم: (2173)، مسلم، رقم: (1539).

(2) البخاري، رقم (1349)، مسلم، رقم: (1355).

(3) الترمذي، رقم (1424)، الحاكم، رقم: (8163).

(4) البخاري، رقم: (6824)، مسلم، رقم: (1692).

(5) مسلم، رقم: (1695).

(6) مالك، رقم: (1501).

(7) البخاري، رقم: (6815)، مسلم، رقم: (1691).

(8) أبو داود، رقم: (4380)، النسائي، رقم: (7322)، ابن ماجه، رقم: (2597)، أحمد، رقم: (22508).

(9) ابن عاشور، مقاصد الشريعة: ص350.

(10) ابن عاشور، مقاصد الشريعة: ص350-351.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبالاستناد على التعليلات الجزئية، والمعاني التشريعية القريبة التي جاءت بها السنة النبوية:

– ساغ لأهل الاجتهاد ألاّ يتسامحوا في إسقاط الحدود، التي رُفِعت إلى الإمام (القاضي)، وقامت عليها البيّنات، بينما تدخل التعازيرَ أبوابٌ من التسامح والإسقاط.

– وساغ لبعض أهل الاجتهاد تجويز القضاء بعلم القاضي العدل في زمن صلاح القضاة، لئلاّ يفوت من العدل شيءٌ معلومٌ، مقدورٌ على إقامته.

– وساغ لمجتهد أن يقول في تقادم أداء الشّهادة أمام القاضي لغير عذر؛ أنّه يُسقط الحدّ عن المشهود عليه؛ لدخول الشبهة في هذه الشهادة، إلحاقاً لهذه النازلة بالمعنى القريب الملحوظ في درء الحدود بالشّبهات.

– وساغ لبعض المجتهدين تجويز التوكيل في الحج والعمرة لمن عجز عنه، أو في بعض أعماله، وفق بعض الشروط.

– وساغ للمجتهد تجويز ما يتغابن الناس أو يتسامحون فيه عادة، وإن كان في الأصل محرَّماً، كشرب الدوابّ من الأنهار والجداول المملوكة.

– وساغ لبعض المجتهدين تجويز العديد من المعاملات المعاصرة، والصور المستحدثة لمعاملات فقهية قديمة، إلحاقا لها بنظرائها القريبة. وهكذا.

المطلب الثاني: التنزيل المقاصدي لكليات التشريع.

الفرع الأول: خاصية (التجريد) في الخطاب القرآني، والوظيفة التنزيلية للسنة النبوية.

إذا كان القرآن قد فسح بكلّيته؛ المجال لكلّية السنة أيضا، وفسح بمنهجه التعليلي المجال لمجيء السنة بالتعليلات أيضا؛ فإنه فسح بخاصية التجريد المجال لمجيء السنة بالتنزيل المقاصدي لتجريدات القرآن الكريم.

والمقصود بالتجريد؛ أنّ الخطاب القرآنيَّ ورد مجرَّدًا عن تحقُّقه في الواقع الخارجي، فهو لا يتعلَّق بشخص دون شخص، أو حال دون حال، بل يشمل جميع الأشخاص والأحوال على حدّ سواء[1].

وليس معنى ذلك أنه لا يراعي التشخيص، بل معناه أنه أحال وظيفة التشخيص على السنة المتجسّدة في وظيفة النبي ﷺ حال حياته، وعلى ورثة النبوة بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وهذا معنى قولنا: إنّ السنة قامت بوظيفة التنزيل؛ أي أنها أتت إلى تجريدات القرآن الكريم، فنزّلتها على الوقائع الشّاخصة مراعيةً في ذلك اختلاف الأشخاص والأوضاع والأحوال، بما يحقّق الغرض الشّرعي من تنزيل الحكم على محلّه.

وذلك لأنّ تحقيق أغراض الحكم ومقاصده؛ ليس عملية آلية جامدة وتلقائية، بل عملية مركّبة ومعقّدة، وإليك الأمثلة الثلاثة الآتية للتوضيح:

أ. **(لا تُقطَع الأيدي في الغزو)**[2]:

حديثٌ نبويٌّ صحيح، تتجسّد فيه الوظيفة التنزيلية للسنة النبوية في تشخيص تجريدات القرآن الكريم، في قوله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)** [المائدة: 38].

(1) انظر: الدريني، بحوث مقارنة: 133/1.

(2) أبو داود، رقم: 4408، والترمذي، رقم: 1450، وأحمد، رقم: 1626، والدارمي، رقم: 2534، والطبراني في الأوسط، رقم: 8951.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنّ القطع الذي يتخلّف فيه مقصد الازدجار، ويتحوّل إلى تهييج حميّة المقطوع، ويتسبّب في التحاقه بالعدوّ، وخروجه بذلك من المعصية إلى الردة والنفاق، وصيرورته يدًا على المسلمين بعد أن كان يدًا لهم؛ تقرّر السنة ههنا أنّ حقّ هذا الحكم أن يتأجّل إلى ظروف أخرى، هي أجدر بالتآلف مع مقاصد القرآن الكريم.

قال الإمام الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدوّ؛ مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدوّ).

ب. (أطعمه أهلك)[1]:

كلمة قالها النبي ﷺ بعد أن ضحك حتى بدت نواجذه؛ لأعرابي انتهك حرمة شهر رمضان بمجامعة زوجته، وجاء بما يدلّ على إيمانه وخوفه من عاقبة فعله، يلتمس ما يكفّر به عن ذنبه، فبدل أن يرجع من ذلك محمَّلاً بعبء الكفّارة صيامًا أو عتقا أو إطعاما رجع بعَرَقٍ من التمر، عطيّةً له من رسول الله ﷺ يتصدّق بها على أهله، لمكان فقره وعوزه.

فكانت صورة تمثيلية لحقيقة أنّ الكفّارة ليست نكاية ولا إعناتا، بل جبر وزجر، تُلحظ فيه الحالة الدقيقة للمعني بالأمر.

ج. (أرضعيه تحرمي عليه)[2]:

خطابٌ لامرأة تبنّت وزوجها ولدًا حتى كبر وصار رجلا، وليس المتبنّى بولد على الحقيقة، وإنما رجل أجنبي، إذ التبنّي باطل في الإسلام، ولكن لمكان ما ترسّخ بينهما من العلاقة الشبيهة جدًّا بعلاقة الولد بأمه وأبيه، وعُسْر الانفكاك عنها بعد إلف طويل، التمس لهم النبي ﷺ هذا المخرج الذي إن لم يتماش مع قاعدة جزئية، فهو أليق بالروح المنسلكة في التشريع.

وذلك نموذجٌ بليغٌ ثالث لتصرُّف السنة في تجريدات القرآن على النحو الذي يمنعها من الغلوّ في الاطّراد الجامد، فيستثني ويستحسن أحكامًا خاصّة بقضايا عينية تحتفّ بها خصوصيات دقيقة، ليحيلنا بذلك على فقه التماس المخارج الشرعية لمثل تلك الحالات.

مقاصدية هذا المسلك:

على ضوء ما سبق يمتهد البيان للكشف عن علاقة عضوية لا تقبل الانفكاك بين الحكم الشّرعي وبين متعلّقاته الواقعية، ومقاصده الشّرعية.

فالحكم النائي عن تحقيق أغراضه التي من أجلها شُرع ليس هو حكم الله، ولا حكم رسوله، البتة، كلام أجمع عليه فقهاؤنا عندما قرّروا أنّ "الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا".

والتمكّن من تجسيد مقاصد الحكم لا سبيل إليه إلاّ بتحقيق المواءمة المناسبة بين الحالة الواقعة والحكم المفترض، فيعدّل، أو يؤجّل، أو يقرّر ... المهمّ أن تكون المواءمة هي مسلك الإنجاز، لا الآلية الجامدة.

ومن هنا نشأ هذا النوع من الاجتهاد، وهو النّظر إلى صلاحية المحلّ لتنزيل الحكم الشّرعي عليه؛ إذ ليس ذلك معلومًا بالضّرورة، وليس كلّ ما يظهر بالخطرة الأولى محلاً للحكم الشّرعي؛ فهو كذلك، يقول الشّاطبي: (والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنّما تقع معيَّنةً مشخَّصة، فلا يكون الحكم واقعًا عليها إلاّ بعد المعرفة بأن هذا المعيَّن يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العامّ، وقد يكون ذلك سهلاً، وقد لا يكون، وكلّه اجتهاد)[3]، وهو ما يسمّيه الأصوليون: تحقيق المناط[1].

(1) البخاري، رقم: 1936.
(2) مسلم، رقم: 1453.
(3) الشاطبي، الموافقات: 93/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد ذهبوا في اشتراطه مذهباً عميقاً يدلّ على صميميته البالغة عندما قالوا في مسألة: تكرار الاجتهاد عند تكرّر الواقة: (يلزم المفتي تكرير النّظر عند تكرار الواقعة عند الأكثر)[2]؛ إذ تحتمل كلّ واقعة من العوارض والملابسات ما قد يؤثّر على تنزيل الحكم عليها[3].

ولهذا قال عمر ﷺ في المسألة الحمارية حيث قضى فيها مرّتين بقضائين مختلفين مع أنّها مسألةٌ واحدة: (تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي)[4]، أي: أقرّهما معًا.

وقد ذكر الغزالي أنّ هذا الاجتهاد يشغل المساحة الكبرى من الاجتهاد حيث قال: (وهو على التحقيق تسعة أعشار النظر الفقهي)[5].

والشاطبي جعله شطر الاجتهاد فقال: (اعلم أنّ كلّ مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه)[6]، وقال: (كلّ دليل شرعي فمبنيٌّ على مقدّمتين، إحداهما راجعةٌ إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي)[7].

وذكر أنّ هذا الاجتهاد لا ينقطع ما دامت الدنيا، كما أنّه لا خلاف بين الأمّة في قبوله[8].

الفرع الثاني: مقامات الهدي النبوي نموذجا لميزة التنزيل في الخطاب النبوي:

هذه واحدة من القواعد الجليلة اللصيقة بهدي النبوة، تتجلّى فيها بوضوح خاصية التنزيل والتقصيد في الخطاب النبوي، وهي: تعدّد مقامات التصرّفات النبوية.

فمقام النبي المشرّع، غير مقام النبي القاضي، غير مقام النبي الحاكم، غير مقام النبي الناصح، غير مقام النبي المرشد ... وهكذا[9].

وقد حاز الإمام القرافي –رحمه الله– قصب السَّبق في التفريق بين بعض الصِّفات القائمة بالنّبي ﷺ حال تصرُّفه، فجعل من ضمن فُروقه: (الفرق السّادس والثلاثون بين قاعدة تصرُّفه ﷺ بالقضاء، وبين قاعدة تصرُّفه بالفتوى وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرُّفه بالإمامة)، وقال عن أهمّية ذلك: (ثمّ تصرّفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشّريعة)[10].

ومن هذه المقامات:

أ. أن النبي ﷺ يتصرّف أحيانًا بمقتضى التشريع، ويكون تشريعًا يُقصَد به العموم:

وهذا إمّا أن يراد به الإلزام، أو لا يراد به الإلزام:

- **فالإلزام:**

(1) ويسمّى عند المعاصرين: الاجتهاد التطبيقي، والاجتهاد التنزيلي، وفقه الواقع، ونحو ذلك، ومن خير من كتب فيه: الدكتور عبد المجيد النجار، في الجزء الثاني من كتابه: في فقه التدين فهما وتنزيلا.

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 553/4، وانظر: الزركشي، البحر المحيط: 354/8-355.

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات: 91/4-92.

(4) عبد الرزاق، رقم: 19005.

(5) الغزالي، أساس القياس: ص42.

(6) الشاطبي، الاعتصام: 161/2.

(7) الشاطبي، الموافقات: 43/3.

(8) نفس المرجع: 89/4-90.

(9) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص210؛ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة: ص501.

(10) القرافي، الفروق: 205/1-206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كقوله ﷺ: (اتّق الله حيثما كنت)[1]، وقوله: (لا تحسّسوا، ولا تجسّسوا، ولا تناجشوا، ولا تدابروا)[2]، وكبيانه صفة الصّلاة؛ مع الحضّ الحضّ على اتّباعه في ذلك بقوله: (صَلُّوا كما رأيتموني أُصلّي)[3].

- **وعدم الإلزام:**

أي ما كان من قبيل الحثّ على الفضائل والمندوبات ومكارم الأخلاق، والإرشاد إلى طرق الخير من غير عزم، ويمكن أن يُعدَّ في ذلك ما يلي:[4]

– **ما كان من باب الإرشاد:** ومثاله: قوله ﷺ في شأن العبيد: (إخوانكم خَوَلُكم؛ جعلهم الله تحت أيديكم؛ فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه ممّا يأكل، وليُلبسه ممّا يلبس، ولا تُكلِّفوهم ما يغلبهم؛ فإن كلَّفتموهم فأعينوهم)[5]، فهو ممّا لا يُفيد الإلزام في التسوية بين طعام العبد، وطعام سيده[6].

– **ما كان من باب الإشارة على المستشير:** ومثاله: ما جاء في شأن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لـمّا خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم؛ فذكرت ذلك للنّبي ﷺ؛ فقال لها رسول ﷺ: (أمّا أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصُعْلوك لا مال له؛ اِنكحي أُسامة بن زيد؛ فكرِهَتْه، ثُمّ قال: اِنكحي أُسامة؛ فنكحته؛ فجعل الله فيه خيراً واغتبطت)[7]، فهو لا يدلّ على أنّه لا يجوز للمرأة أن تتزوّج برجل فقير، ولكنّها إشارة عليها بما هو أصلح[8].

– **ما كان القصد منه حمل النّفوس على الأكمل:** ومثاله نهيه ﷺ عن لُبْس المُعَصْفر[9]، فالقصد: تنزيه أصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والفخفخة.

– **ما كان من قبيل المبالغة في التهديد والتوبيخ:** ومثاله ما جاء في الصّحيحين من قول النّبي ﷺ: (والذي نفسي بيده؛ لقد هممت أن آمُر بحطب فيُحطب، ثُمَّ آمُر بالصَّلاة فيُؤَذَّن لها، ثمّ آمُر رجلاً فَيَؤُمَّ النّاس، ثُمَّ أُخالف إلى رجال فأُحرِّق عليهم بُيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنّه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)[10].

وذكر الشيخ ابن عاشور مقامات أخرى، كالنّصيحة، وتعليم الحقائق العالية، والمصالحة بين النّاس.

ب. أنّ النبي ﷺ يتصرف بمقتضى التشريع، ولكن لا يقصد به العموم، وإنما الأحوال القائمة بعينها:

– **ومن ذلك تصرّفه ﷺ بمقتضى الإمامة (السياسة الشرعية):** فعين التصرف مختص بعين الحالة السياسية القائمة، والمقصود إصلاحها، وهو مما يقبل التغيير بتغير الأوضاع، ومن ذلك، قوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه)[11]، فقد سُئل الإمام مالك عمّن قتل

(1) الترمذي، رقم: 1987.
(2) البخاري، رقم: 5717.
(3) البخاري، رقم: 605.
(4) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص216 وما بعدها.
(5) البخاري، رقم: 2407.
(6) انظر: ابن عبد البر، التمهيد: 287/24.
(7) مسلم، رقم: 1480.
(8) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة: ص220-221.
(9) مسلم، رقم: 2078.
(10) البخاري، رقم: 618.
(11) البخاري، رقم: 2973.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتيلاً من العدوّ، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ قال: (لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلاّ على وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أنّ رسول الله ﷺ قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه)؛ إلاّ يوم حُنَين)[1].

– **تصرّفه ﷺ بمقتضى القضاء**: أي الحكم في الخصومة المرفوعة إليه، وذلك ممّا يتجدّد فيه الحكم بتجدّد الخصومة وملابساتها، ومن ذلك قضاؤه في خصومة سمرة بن جندب ورجل من الأنصار: أنّ سَمُرة كانت له عضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذّى به ويشقّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: (فهبه له ولك كذا وكذا) أمرا رغّبه فيه فأبى، فقال: (أنت مُضارّ)، وقال للأنصاري: (اذهب فاقلع نخله)[2].

– **تصرّفه ﷺ بمقتضى الإفتاء في عين النازلة**: والنّوازل أبداً مفتقرةٌ إلى تحقيق المناط كما عُلم، ومن ذلك نهيه ﷺ عن الانتباذ في الدّباء والحنتم والمزفت والنّقير[3]، فهو محمولٌ على سرعة اختمار هذه الأنبذة في بلاد الحجاز؛ لشدّة حرارتها، ولا مناط للنّهي في البلاد الباردة، فلا يكون الحكم واحداً.

ج. أن يكون تصرف النبي ﷺ غير تشريعي أصلا[4]:

ومن ذلك:

– **أن يكون تصرّفه ﷺ بمقتضى الجِبلَّة**: أي ما فطره الله عليه من خِلقة وطبيعة بشرية، ومن ذلك: ما أُثر عنه ﷺ أنّه كان إذا سُرّ استنار وجهه كأنّه قطعة قمر، وكان أشدّ حياء من العذراء في خدرها، وإذا كره شيئا عُرف في وجهه، وكان يحبّ الحلواء والعسل والدُبَّاء، وكان أحبّ الطّعام إليه الثريد من الخبز، والثريد من الحيس، وكان يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها، وكان يستحسن الخضاب بالحنّاء، وكان يعاف أكل الضبّ ...

ومن أفعاله ﷺ ما يُشتبه في أنّه فعله بقصد التعبد، وليس في الحقيقة كذلك، ومنه نزوله بالمحصَّب في حجّة الوداع، ورفضه التنشيف بالمنديل بعد الغسل، وضجعته بعد ركعتي الفجر ... إلخ.

فهذا ممّا لا تشريع فيه، ولا يُطلب فيه الاقتداء، أمّا ما لُحظ فيه قصد التعبّد، كتحويله الرداء في الاستسقاء، وتقبيله الحجر الأسود؛ فهو للتشريع، ويُسنّ فيه الاقتداء.

– **أن يكون تصرّفه ﷺ بمقتضى العادة**: أي عادة قومه، ومن ذلك: لبس المرط المرحّل والمخطّط، ولبس الجُبَّة والعمامة، وإطالة الشّعر، والاكتحال، واستعماله الطِّيب والعطور، واستعماله القِرَب الجلدية في خزن الماء، وكانت العروس تُزّف إليه في بيته لا في بيت أبيها؛ فهذه لا تشريع فيها؛ إلّا حيث يظهر وجه ارتباطها بالشّرع.

– **أن يكون تصرّفه ﷺ بمقتضى الكسب**: أي تدبيراً لشأن من شؤون الدّنيا؛ بقصد تحصيل منفعة، أو دفع مضرّة، في البدن أو المال، له أو لغيره.

---

(1) الموطأ: 455/2.

(2) أبو داود، رقم: 3636.

(3) البخاري، رقم: 5271، 5272، 5273.

(4) انظر: أفعال الرّسول ﷺ: 219/1 وما بعدها، الإسلام عقيدة وشريعة: ص499 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقاصدية التفريق بين هذه المقامات:

إنّ حمل التصرّفات النبوية على محمل واحد، كالتشريع الإلزامي، دون تمحيص وتحقيق ونظر في غاية التصرف النبوي، وبابه الدقيق؛ مُوقعٌ لا محالة في مناقضة مقاصد السنة النبوية، وفي التقوّل والافتئات على مقام النبوة، قال الشيخ محمود شلتوت: (ومن المفيد جدًّا معرفة الجهة التي صدر عنها التصرُّف، وكثيرًا ما تخفى فيما يُنقل عنه ﷺ، ولا يُنظر فيه إلَّا من جهة أنَّ الرَّسول ﷺ فعله أو قاله أو أقرَّه، ومن هنا نجد أنَّ كثيرًا ممَّا نُقل عنه ﷺ صُوِّر بأنَّه شَرْعٌ أو دِين، وسُنَّة أو مندوب، وهو لم يكن في الحقيقة صادرًا على وجه التشريع أصلاً)[1].

المطلب الثالث: السكوت والعفو.

مع اضطلاع السنة النبوية بوظيفة التفسير، والتنزيل، فإنها مع ذلك كثيراً ما سلكت مسلك السكوت، بل لقد نهى النبيّ ﷺ الصّحابة ﷺ أن يسألوه عمّا سكت عن بيانه، ومن ذلك:

– قوله ﷺ: (إن الله حدّ حُدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائضَ فلا تضيِّعوها، وحرّم أشياءَ فلا تنتهكوها، وترك أشياءَ من غير نسيان من ربِّكم، ولكن رحمة منه لكم؛ فاقبلوا ولا تبحثوا فيه)[2].

– وقال أيضا: (ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو؛ فاقبلوا من الله عافيته، ثمّ تلا: **(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)** [مريم: 64])[3].

– وخطب رسول الله ﷺ فقال: (أيها النّاس قد فرض الله عليكم الحجّ، فحجّوا)، فقال رجل: أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: (لو قلتُ نعم لوجبت، ولما استطعتم)، ثم قال: (ذروني ما تركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[4].

– وصلّى النبيّ ﷺ ذات ليلة من رمضان في المسجد، فصلّى بصلاته ناس، حتّى كثروا في الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم الليلة الرابعة، وقال: (قد رأيتُ الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم، إلاّ أنّي خشيتُ أن تُفرض عليكم)[5].

مقاصدية هذا المسلك:

ولا شكّ أنّ خلف مسلك السكوت التشريعي، بل النّهي الصّريح عن طلب التفصيل في مواضع الإجمال؛ مقاصد هامّة أبرزها ما يلي:

- **فسح المجال للبيان بالاجتهاد:**

بما تسعه اللغة من المعاني المكتنزة في الألفاظ، وفق ما يناسب العصور والأمصار. فالمعلوم أنّه –عليه الصّلاة والسّلام– لم يبيّن كلّ القرآن بالتوقيف، بل بَيَّن منه ما لا يوصَل إلى علمه إلاّ به، وترك كثيرًا ممّا يُدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم[6].

(1) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة: ص501.
(2) الحاكم، رقم: 7114.
(3) البيهقي، رقم: 19508.
(4) مسلم، رقم: 1337.
(5) مالك، رقم: 248، البخاري، رقم: 924، مسلم، رقم: 761.
(6) انظر: الموافقات: 421/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **عدم الخلط بين الأحكام التجريدية، والأحكام التنزيلية:**

فإنّ الأحكام التنـزيلية محكومةٌ بعوارض الواقعة، فلا تتكرّر إلاّ بتكرّر ذات العوارض، والأحكام التجريدية ليس منظورًا فيها إلى تلك الحيثيات. وإلى هذا يرجع ما نهي الرّسول ﷺ أن يكتبوا عنه غير القرآن؛ خشية التباس التشريع العامّ بالتشريع الخاصّ [1].

المبحث الثاني: التنوع الموضوعي لمقاصد السنة النبوية، وعلاقته بالفضاءات التنزيلية.

انطلاقًا ممّا استخلصناه من المبحث الأوّل، من أنّ الخطاب النّبوي خطابٌ مقصّد، وأنّ مقاصد السنة ومقاصد القرآن منظومة تشريعية واحدة، فإنّ المحاور المقاصدية لهذه المنظومة التشريعية يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

المطلب الأول: موضوع الإيمان (الغيبيات).

وهو المحور الذي تؤكّد فيه السنة ما جاء به القرآن من أصول الإيمان، وتُفرّع عن ذلك بعض القضايا الجزئية.

ويتميز موضوع الإيمان والغيبيات بما يلي:

الفرع الأول: أصول العقيدة معقولة، ولكنها ليست محلا للاجتهاد.

لا يُظنّ بقولنا –لاحقا–: إنّ مجال الاجتهاد في العقيدة قليل، أنها بذلك ليست محلاً للتعقل، فإنه لا تلازم بين التعقل، وبين الاجتهاد. فالعقيدة الإسلامية عقيدة معقولة، بل إنّ الخطاب بالإيمان مبنيٌّ على التعقّل أساسًا، ولهذا قال المتكلّمون: "أوّل واجب على المكلّف النظر"، وقالوا: إيمان المقلِّد لا يُقبل، نصّ على ذلك اللقاني في الجوهرة فقال:

إذْ كلُّ من قلّد في التوحيد .. إيمانه لم يخلُ من ترديدِ

والقرآن أنكر على المقلّدين في العقائد القائلين: (**إنّا وجدنا آباءنا على أمّة وإنّا على آثارهم مقتدون**) [الزخرف: 23]، وقال في مقابل ذلك: (**فاعلم أنّه لا إله إلاّ الله**) [محمّد: 19]، والعلم الإدراك، وآلته هي العقل وروافده الحسّية.

وإذا كانت العقيدة يجيء بها النبيّ، فالنّبوة لا تثبت إلاّ بالمعجزة، ودلالة المعجزة على الإيمان دلالة عقلية.

وقد سلك القرآن منهج الحواراتِ البرهانيةَ والإقناعيةَ مع فرعون، والمشركين، وأهل الكتاب؛ في إثبات العقيدة كما في إثبات الشريعة، لا فرق، متوخّياً بذلك تكوين قناعة راسخة لدى المكلّف بحقّية ما يعتقد، ليكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبدٌ له اضطرارًا، وفي ذلك قال صاحب البردة:

لم يمتحنّا بما تعيا العقول به ... حرصًا علينا فلم نرتبْ ولم نهمِ

وقد ألّف شيخ الإسلام مصطفى صبري سِفره الرائد في بيان مواءمة العقل للإيمان: (**موقف العقل والعلم والعالم من ربّ العالمين وعباده المرسلين**)، وألّف العلامة الحجوي (**التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين**)، وألّف الشيخ محمّد الغزالي: (**ركائز الإيمان بين العقل والقلب**).

ولكن كون الشيء معقولاً لا يستلزم أن يكون من المجتهدات، فإنّ الاجتهاد هو التفريع والاستنباط، والعقائد في مجملها ليست من هذا الباب، ولكنّها من باب المنصوصات التي لا سبيل إلى إدراكها وتعقّلها إلاّ من خلال الوحي؛ لأنها مغيّبات عن العقل ومدركاته المحدودة.

(1) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص324.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أصول العقيدة مبنية على اليقين، وقضاياها الجزئية تحتمل الظن والاجتهاد.

كما أنّ الاجتهاد مبناه المقاربة ومسالك التظنّن، وأصول العقيدة لا يصلح فيها إلا اليقين والقطع الجازم؛ لأنها أساس لجميع المنظومات التشريعية والأخلاقية والشعائرية، وما هذا شأنه لا ينبغي أن يقبل التظنن.

في الوقت نفسه؛ تتفرع عن تلك الأصول مسائل تكميلية، لا ينبني عليها كفر وإيمان، ولكن حسن اعتقاد، واكتمال تصوّر، ولم تأت فيها النصوص بمحكمات، لكن بنصوص محتملة، غدت موردًا من موارد الاجتهاد والاختلاف بين العلماء.

في هذا المنظور يمكننا معالجة موقع **السنة النبوية من العقائد، وبالضبط مسألة خبر الواحد هل تثبت به العقيدة أم لا**. ولستُ مقدِمًا ههنا على تكرار الخلاف الطويل بين الطوائف والفرق والمذاهب، والذي تشعّب بسبب ارتباطات المسألة بما سواها من مقررات تلك المذاهب.

ولكن أزعم أنّ الخلاصة اللائقة بهذا البحث هي كالآتي:

1. خبر الواحد الأصل فيه إفادة الظنّ، لتطرّق نوعين من الاحتمال إليه: احتمال الغلط، واحتمال الكذب. وما هذا شأنه لا تبنى عليه اليقينيات، ولكن اليقينيات تبنى على اليقين الذي ينتفي معه الاحتمال.
2. يبقى النظر في ثلاثة أمور:

أ. ما القصد بالاحتمال؟

ب. هل القرائن ترقي الخبر لإفادة القطع؟

ج. التفريق بين الخبر المعارَض، والخبر غير المعارَض؟

أ/ مفهوم الاحتمال:

يجدر بنا التذكير في هذا المقام إلى اختلاف مفهوم الاحتمال الذي يطعن في اليقين، بين المتشرِّعة والمنطقيين، فإذا كان المنطقيون يشترطون انتفاء مطلق الاحتمال، سواء ما كان منه ناشئًا عن دليل، وما لم يكن ناشئًا عن دليل، فالمتشرّعة لا يشترطون هذا التوسّع في تحصيل اليقين، فالاحتمال الذي لم ينشأ دليل على فرضه، إلاّ محض الإمكان لا يُطعَن به في اليقين عند المتشرّعة[1].

وقد جعل الإمام الشاطبي هذا المفهوم مرتكَزاً لنظريته المقاصدية في العديد من الجوانب، واستعمل مصطلح (العموم العادي)، و(القطع العادي)، أي الجاري على مقتضى (العادة) لا (التجريد العقلي) في العديد من المواضع[(2)].

ب/ خبر الواحد المحتف بالقرائن:

بناءً على ما أشرنا إليه من مفهوم الاحتمال، فإنّ الخبر الذي تقترن به قرائن الحال والمقال قد ترقى به لإفادة القطع، كالخبر بأنّ رجلاً قد مات، وقد علمتَ أنّه مصاب بمرض مميت عادة، مع رؤية التابوت والغسّال في داره، وسماع النواح من أهله، وفقده في مكان كنت تجده فيه عادة في ذلك الوقت ... فإنّ الخبر يغدو مقطوعًا به فيما جرت به عادة الناس في التخاطب، ولو أعلمنا قاعدة مطلق الاحتمال لم يكن كذلك[3].

---

(1) انظر: سعد الشتري، القطع والظن عند الأصوليين، ط1، 2م، دار الحبيب، الرياض، 1997م، ج1، ص18. محمد باقر الصّدر، الأسس المنطقية للاستقراء، ط5، 1م، دار التعارف، بيروت، 1986م، ص322 وما بعدها. الغزالي، المستصفى، ج1، ص93.

(2) انظر: الموافقات: ج1، ص206. ج2، ص348. ج3، ص265-268.

(3) انظر: الجويني، البرهان، ج1، ص576؛ ابن الموصلي، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة، تحقيق: سيّد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، 2001م، ص551؛ الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995م، ج1، ص335-336؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على عادات المخاطبين، كما يقول الشاطبي.

فعلى هذا الأساس؛ خبر يرويه ثبتٌ حافظٌ ضابطٌ في أعلى درجات الثقة والعدالة، كالصحابة وأثبات التابعين والأئمة، وتتلقاه الأمة بالقبول، إن تضمّن من فروعيات العقيدة ما لا يصادم الأصول ولا ينافيها، فإنه يثبت به ما تضمّنه، وإن لاحت منه معارضة للأصول الثابتة يُتأوّل على وفقها.

وبناء عليه، يمكننا القول:

ما ذهب إليه جمهور المتكلمين في ردّ أخبار الآحاد في العقيدة ليس عليه إطلاقه، بل محلُّه أمران:

– العقيدة التي يكفُر مُنكرها؛ لا تثبت بخبر الواحد: لأنّ التكفير يقوم على إنكار القطعيات.

– العقيدة التي ثبتت بأدلة قطعية؛ لا يعارضها خبر الواحد: كالعقيدة التي ثبتت بالإجماع الصحيح، أو النصّ القرآني الصريح، أو البرهان العقليّ القاطع.

أمّا إذا جاء خبرٌ آحاديٌّ ولم يكن مُعَارَضًا بشيء مما تقدّم، فلا مانع من إثبات العقيدة به، ككثيرٍ من الأخبار الواردة في باب السمعيات مثل: صفات الملائكة، وأحوال الموت، وعلامات القيامة وأهوالها، وصفة الجنة والنار ... وكتُبُ العقائد عند المتكلّمين تعجُّ بالأخبار الثابتة في هذا الباب.

المطلب الثاني: العبادات.

بوصف العبادة –بمعناها العام، ومعناها الخاص– أحد المقاصد العظمى للمنظومة التشريعية، فموقعها من السنة النبوية هو موقع تلك العظمة.

وانطلاقًا ممّا تمّ تقريره في المبحث الأول من أنّ السنة مفسّرة للقرآن، ومضطلعة بوظيفة التنزيل والتجسيد لمقاصده في الواقع الحيوي الشاخص في بيئة النبوة، فقد فسّرت السنّة النّبوية معاني العبادة، وفصّلت أنواعها، وأوصافها، وشروطها، وما يتعلّق بها من أنواع الثواب. كما أعطت السنة للعبادة بمفهومها الواسع أبعادا أخلاقية واجتماعية وحضارية كبيرة.

المعقولية والاجتهاد في العبادات:

أمّا المعقولية التي بمعنى وجود حِكَم وغايات روحية تزكوية، وتربوية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، من الشعائر العبادية، فلا شكّ أنّ تلك الحِكَم والمعاني جزءٌ أصيلٌ من العبادات، جزء معقولٌ مُدركٌ للعلماء، يتفاوتون في استدراره، واستكناه أبعاده المختلفة.

ولهذا تجد من مؤلفاتهم: (الصلاة ومقاصدها للحكيم الترمذي)، (مقاصد العبادات للعز بن عبد السلام)، (أسرار الصوم، أسرار الحج من إحياء علوم الدين للغزالي)، (أسرار الصلاة لابن القيم) ...

وأمّا المعقولية بمعناها القياسي والاجتهادي، أي تفريع أحكام للعبادات على ضوء عللها، فهذا الذي ينفيه الأصوليون عن معظم أحكام العبادات، ويقولون: إنها مبنية على قاعدة التوقيف. إذْ لا تُعقل هيئات العبادات، وأعدادها، وأوقاتها، ونحو ذلك[1]، وليس مطلوباً من المكلّف أن يتعقّلها، ولا يجوز أن يتوقّف امتثالُه على تعقّلها، بل هو مأمورٌ بالامتثال على كلّ حال، ومنهيٌّ عن تكلُّف

الفصول في الأصول، للجصاص: ج1، ص183، ط وزارة الأوقاف الكويتية؛ اللمع في أصول الفقه، للشيرازي: ص72، ط دار الكتب العلمية؛ روضة الناظر، لابن قدامة: ج1، ص304.

(1) وهي المسألة الثامنة عشر من النوع الرابع عند الشاطبي، انظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص300.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زيادة فيه أو إنقاص؛ لأنّ المنعِم إنّما يُعبد بما يريد، وكيفما يريد، ويكفيه أن يتعقّل أنّ امتثال تلك التعبّدات على الوجه المطلوب منه هو سبيله إلى العرفان، وطريقه إلى الجنان.

ومن أجل ذلك اتفق العلماء على امتناع القياس في أصول العبادات، وقعَّدوا لها قاعدة التوقيف، لئلاّ يُعبد الله بما لم يشرع، ولا يُرهب بما لم يكتب، ومستند هذا المبدأ نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، كقول الله تعالى: **(ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم)** [سورة الحديد: 27]، وقوله: **(اليوم أكملت لكم دينكم)** [سورة المائدة: 3].

وقوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ) [البخاري: 2697]، وقوله: (هلك المتنطّعون) [مسلم: 2670]، وقوله في النّفر الذين سألوا عن عبادته، فكأنّهم تقالُّوها ... (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوّج النّساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي) [البخاري: 5063]، ورأى ﷺ رجلاً قائماً في الشّمس، فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: نذر أن لا يتكلّم، ولا يستظلّ من الشّمس، ولا يجلس، ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: (مروه فليتكلّم، وليستظلّ، وليجلس، وليتمّ صيامه) [مالك: 1012]، وغيرها عديد.

وهذه الصّرامة من الشّارع في الإلزام بالتوقيف في أحكام العبادات؛ مرامُها الانضباط والانقياد، من غير انتقاص ولا ازدياد؛ لأنّ التعليل فيها يفتح باباً إلى التسيّب والانفلات، أو إلى الغلوّ والانعِنَات، وذلك من طائفتين من النّاس؛ غُلاة، وجُفاة:

أمّا الغلاة؛ فكالذين أُشير إليهم في الأحاديث السابقة، وقسْ عليهم غيرهم ممّن ينطبق عليهم وصف الابتداع شرعاً، وانظر ما صنّفه الشاطبي في هذا الشأن، وهو كتاب الاعتصام.

وأمّا الجفاة؛ فقومٌ يزعمون أنّ العبادة إنّما هي وسيلة لتزكية النفس، وتهذيب الأخلاق؛ فإذا حصَّل الإنسان هذه الغاية بوسيلة أخرى لم يكن للعبادة داع [1].

ولا تناقض بين قاعدة التوقيف في العبادات، وبين كونها معلَّلة في نفس الأمر ولو لم ندرك ذلك؛ لأنّ اعتقادنا بأنّ الباري حكيم، لا يأمر بما يخلو عن الحكمة؛ يجعلنا نقطع بأنّه لم يُخل تلك العبادات من مناسبات بين هيئاتها، وأعدادها، وأوقاتها، وشرائطها، ومختلف متعلّقاتها [2].

ولئن خفيت جلّ علل العبادات تحقيقًا لاختبار الامتثال، وسدًّا لباب الزّيادة والإنقاص، فبعضها القليل لم يخف، بل لاحت منه شعاعات تلمّحها العلماء على تفاوت شَوْف بينهم، وأعملوا فيها القياس بناء على مسلك لهذا قال ابن العربي: (إنّ قياس الشَّبه يدخلها –أي: العبادات–) [3].

ومن تلك القياسات:–

قول أبي حنيفة: مسح الرّأس لا يتكرّر، قياسًا على مسح الخفّ والتيمّم، بجامع كونهما مسحًا [4].

وقول مالك: سجود السّهو يقع بعديًّا حال كلّ زيادة، وقبليًّا حال كلّ نقصان، قياساً على إيقاع النبي ﷺ له بعديا حال زيادة، وقبليا حال نقصان [5].

(1) انظر في الردّ عليهم: القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص116 وما بعدها.

(2) انظر: الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل، (تحقيق حمد الكبيسي)، ص203–204. ط مطبعة الإرشاد، 1971م.

(3) أبو بكر ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (تحقيق حسين علي اليدري، وسعيد فودة)، ص133. ط دار البيارق، الأردن، 1999م.

(4) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4، ص92. ط دار الكتاب الإسلامي.

(5) المازري، شرح التلقين، (تحقيق محمد المختار السلامي)، ج1، مج2، ص600 وما بعدها. ط دار الغرب الإسلامي، تونس، 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقول الشّافعي: تجب النية في التيمّم قياسًا على الوضوء؛ لأنّهما: (طهارتان فكيف يفترقان؟)[1].

وقول أحمد: يجب الجلوس الأوّل في الصّلاة قياساً على وجوب الجلوس الثاني؛ لأنّه: (أحد الجلوسين في تشهّد الصّلاة؛ فيجب كالتشهّد الأخير)[2].

المطلب الثالث: الاجتماع الإنساني.

بالتتبع للتشريع الإسلامي في باب الاجتماع الإنساني، سواء من خلال القرآن الكريم، أو السنة النبوية، يمكننا تحصيل بعض الخصائص والمميزات لهذا الباب، وهي كالآتي:

الفرع الأول: رسم الإطار التشريعي العام:

جاء القرآن والسنة في باب التشريع المرتبط بتنظيم الاجتماع الإنساني في العلاقات الشخصية، والصلات الاجتماعية، والمعاملات المالية والاقتصادية، والشؤون السياسية، بوضع الأطر والأسس التشريعية التي تحول دون مضلات العقل البشري، أو انحرافه المغرّض باتباع الأهواء والأغراض والمنافع الخاصة، أو المغلّف بالموضوعية وهو يستبطن القهر والتغلب وتسلُّط فئة على فئة، وتنفّذها بالقوة، واحتكارها لأسباب التمكّن والسيطرة، واستفرادها بالتقنين والتشريع، بما يخدم تكريس ذلك النفوذ والغلبة.

فجاء الشرع مختصًّا بالحاكمية والتشريع ليمنع استعباد الناس للناس، أو خضوع الناس لشهواتهم ونزواتهم، باسم القانون، فجعل قانونه هو الدستور الأعلى الضامن للحياد والموضوعية وتحقق العدل والمصلحة بأبعادها الظاهرة المدركة، وأبعادها التي تخفى على العقل المنحاز والمغلّف، والمستغرق بحيثيات زمانية أو مكانية ضاغطة تحجب عنه التقدير الاستراتيجي للمصلحة والمفسدة، وتوازناتها.

وهذا ما يعبّر عنه عالم القانون الشهير "جورج وايت" بقوله: (إنّ السبيل الوحيد للوصول إلى معايير متفق عليها للقانون هو الاعتراف بالوحي السماوي قانوناً)[3].

بناءً على هذه الأسس قرّر العلماء أنّ العقل لا يستقلّ بالتشريع بعيدا عن إطار الوحي، ومحدّداته الكبرى، ولكن يعمل العقل داخل ذلك الإطار وفي حدوده[4].

لقد عقل الصحابة الكرام هذا المعنى، وعلموا أنّ مرجع الأحكام إلى الكتاب والسنة، فكان الواحد منهم إذا نزلت به النازلة جاء إلى النبي ﷺ يسترشد ويسأل عن حكم الله تعالى.

الفرع الثاني: التعليل.

في نفس الوقت الذي رسم فيه الوحي معالم التشريع في مجال الاجتماع الإنساني، فقد جعل ذلك التشريع متميزًا بقدر عالٍ جدًّا من بناء الأحكام على العِلَل المعقولة، حتى أصّل علماء الفقه والأصول أصل التعليل في الأحكام التشريعية في هذا الباب، وأنّ التعبّد (أي عدم درك العلة) فيها لا ينبغي أن يكون.

وقد تواطؤوا على تقرير هذا المعنى تواطؤًا إجماعيًا لا خلاف فيه[1].

---

(1) المزني، مختصر المزني، (مطبوع ملحقا بالأمّ للشافعي، ج8)، ص94. ط دار المعرفة، بيروت، 1990م.

(2) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد)، 190/4. ط مكتبة العبيكان، 1997م.

(3) نقلا عن: محمد رأفت سعيد، المدخل لدراسة النظم الإسلامية، مطابع دار العلم، جدة، 1409هـ، ص33.

(4) انظر: أبو حامد الغزالي، معارج القدس في مدراج معرفة النفس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1975م، ص57؛ الشاطبي، الموافقات: 48/2؛ عبد الملك الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرجوع إلى السنة النبوية نجد هذا المنهج (منهج التعليل) بارزاً ماثلاً لا يكاد يغادر الحديث النبوي من أحاديث التشريع في الاجتماع الإنساني، وإليك نماذج من ذلك:

أحوال شخصية:

– (يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوّج، فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم، فإنّه له وجاء)[2].

– (لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللّحم، وأنشز العظم)[3].

– (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[4].

- (فلعلّ ابنك هذا نزعه عرق)[5].

– (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[6].

أحكام اجتماعية:

– (إنّما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت)[7].

– (الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكفّفون النّاس)[8].

– (من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)[9].

– (إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، أجل أن يحزنه)[10].

– (أنت مضارّ، اذهب فاقلع نخله)[11].

معاملات مالية:

– (البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)[12].

– (أينقص الرطب إذا يبس؟)، فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك[13].

---

(1) انظر: ابن قدامة، المغني: 754/1؛ ابن قدامة، روضة النّاظر: 305/1؛ الغزالي، شفاء الغليل: ص203؛ الآمدي، الإحكام: 306/3؛ ابن عبد السّلام، القواعد الصُّغرى، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، 1416: 133/1؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1393هـ: ص398؛ ابن دقيق، إحكام الأحكام: 74/1؛ المقري، القواعد: 296/1؛ الشاطبي، الموافقات: 385/2؛ ابن خلدون، المقدّمة: ص239.

(2) البخاري، رقم: 5066.

(3) أحمد، رقم: 4114.

(4) الترمذي، رقم: 1087.

(5) البخاري، رقم: 5305.

(6) الطبراني، المعجم الكبير، رقم: 11931.

(7) مسلم، رقم: 1971.

(8) البخاري، رقم: 2742.

(9) البخاري، رقم: 5784.

(10) البخاري، رقم: 6290.

(11) أبو داود، رقم: 3636.

(12) البخاري، رقم: 2110.

(13) مالك، رقم: 1293.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– (أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه)[1].

– (فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة)[2].

– (الخراج بالضمان)[3].

سياسة شرعية:

– (من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه)[4].

– (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[5].

– (ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلاّ جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا)[6].

– (ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم)[7].

وغير هذا كثير، ممّا يوضّح بجلاء أنّ التعليل منهجٌ أصيلٌ لصيقٌ بالتشريع القرآني والنبويّ على حدّ سواء، خاصّةً فيما تعلّق بالاجتماع الإنساني.

ولهذا نهج الإمام الطاهر ابن عاشور نهج التضييق من مساحة التعبّدات في أحكام الاجتماع الإنساني، ودعا إلى التوسُّع في التعرُّف على علل التشريع ظاهرها وخفيِّها؛ حيث قال: (وجملة القول أنَّ لنا اليقين بأنَّ أحكام الشَّريعة كلِّها مشتملة على مقاصد الشَّارع، وهي حِكم ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائها تعرُّف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيِّها، فإنَّ بعض الحِكم قد يكون خفيًّا، وإنَّ أفهام العلماء متفاوتة في التفطّن لها، فإذا أعوز بعض العلماء أو جميعهم في بعض الصّور الاطِّلاع على شيء منها؛ فإنَّ ذلك قد لا يُعوز غيرهم من بعد ذلك)[8].

فإذا امتهد هذا؛ فإنّ الفائدة المرجوة من تقرير أصلية التعليل، واتساع قاعدته في مجال الاجتماع الإنساني على وجه الخصوص، تتلخّص في أمور ثلاثة:

– أولوية التعليل على التعبد، بالتالي مهما أمكن تعليل الحكم ولو بالمسالك الظنية، وجب تعليله.

– دوران الحكم مع العلة في الوجود والعدم، استنباطا وتنزيلا.

– إنشاء الأحكام الاجتهادية وبخاصة في المتغيرات والمستجدات على ضوء العلل.

وعلى هذه الأسس يسوغ فهم النصوص النبوية فهمًا تعليليًا خاضعًا لهذا المنهج التشريعي:

– كقوله ﷺ في إثبات الشهر القمري: (إنّا أمّة أمّية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا) [البخاري: 1913].

– وقوله ﷺ في صدقة الفطر: (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) [البيهقي: 7739].

---

(1) البخاري، رقم: 2193.

(2) البخاري، رقم: 2257.

(3) أبو داود، رقم: 3508.

(4) البخاري، رقم: 3142.

(5) مالك، رقم: 1424.

(6) البخاري، رقم: 7174.

(7) البغوي، رقم: 3611.

(8) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص246.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ونهيه ﷺ عن الانتباذ في الأوعية التي يسرع إليها الاختمار في البيئة الحارة [البخاري: 53].
- ونهيه ﷺ عن إسبال الثوب [البخاري: 5787].
- ونهيه ﷺ عن لبس المعصفر [مسلم: 2078].
- ونهيه ﷺ المرأة أن تسافر بلا محرم مسيرة يوم وليلة [البخاري: 1088].
- ونهيه ﷺ المرأة عن النمص والوصل [مسلم: 2125].
- وقوله ﷺ: (أنا بريء من كلّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين) [الترمذي: 1604].
- وقوله ﷺ في آلة الحرث: (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل) [البخاري: 2321].
- وقوله ﷺ: (ولعن المصوّرين) [البخاري: 5347].
- وقوله ﷺ: (إنّ هذا الأمر في قريش) [البخاري: 3500].
- وقوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) [البخاري: 4425].
- وقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس ...) [البخاري: 25].

وغير ذلك من الأحاديث.

ويزداد تأكّد التعليل في أحاديث الاجتماع الإنساني بقدرة العقل على الإدراك والتفهّم في هذا المجال، لكون هذه الأحكام بعيدة عن الغيبيات، أو التعبدات، ولكون القصد الأساسي منها هو رعي مصالح العباد في المعاش والمعاد.

الفرع الثالث: رعي المناط الواقعي:

ممّا ينبني على ميزة التعليل ومعقولية الأحكام التشريعية في مجال الاجتماع الإنساني: رعي المناط الواقعي، لأن تعلق العلة بالأصل النظري، يستلزم ضرورة تعلّقها بمحلّها الواقعي، وإلا لم تحصل الغاية من للتعليل.

وقد سبقت الإشارة في المبحث الأول إلى هذه الميزة، حيث قرّرنا أنّ من خصائص السنة كونها اضطلعت بوظيفة التنـزيل. وإذا كان كذلك؛ فإنّ الإحالة على دراسة المناط تفتح مسالك عديدة في التعامل مع الخطاب الشرعي عمومًا، والنبوي بوجه أخصّ، ومن هذه المسالك:

- تغير الأحكام بتغير الأشخاص.
- تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان.
- تغير الأحكام بتغير العوائد والأعراف.
- تغير الأحكام تبعا للحاجات والضرورات.
- التدرج في التنـزيل.
- التوسيع والتضييق في متعلقات الحكم.
- تأجيل تطبيق الحكم.

وكلّ مسلك من هذه المسالك؛ بإمكاننا الاستدلال عليه بالسنة نفسها، وتقريرات أهل العلم، وإيراد الكثير من الأمثلة والشواهد عليه، وكيف نخرّج عليها الاجتهادات المعاصرة، والنوازل المستجدّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: الإحالة على الخبرة:

على إثر الواقعية في الخطاب الشرعي، برزت خاصية مهمة أخرى، وهي الإحالة على الخبرة البشرية في تحقيق مناطات الأصول والأحكام الشرعية، وفيما هو من مجال العفو والسكوت التشريعي.

وهذا هو مجال الخبرة البشرية تحديدًا:

– البحث في المحل المتجسد في الواقع؛ هل هو صالح لتنزيل الحكم أو الأصل الشرعي عليه؟

– إعمال الخبرة في المسكوت عنه من الأحكام ممّا هو متروكٌ للتقدير البشريّ بما لا يتعارض مع المنظومة التشريعية.

وليس مجال الخبرة البشرية هو التشريع التأسيسي للأحكام بغضّ النّظر عن أصول الشّريعة في تلك الموضوعات، فإنّ ذلك ممّا قد يحيد بالتشريع عن إطاره السماوي، كما سبق التنويه به.

وممّا جاء في السنّة نفسها دالاًّ على الإحالة على الخبرة البشرية:

- ما رواه أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلقّحون فقال: (لو لم تفعلوا لصلح)، قال: فخرج شيصا، فمرّ بهم فقال: (ما لنخلكم؟)، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم) [مسلم: 2363].

فهذا الحديث يحيل على الخبرة فيما يتعلّق بتقنيات الحِرَف والصّنائع، ويبيّن أنّ الوحي لم ينزل ليعلّم النّاسَ حِرَفهم وصنائعهم.

- أحاديث الطب النبوي.

– كحجامته ﷺ من شقيقة كانت به [البخاري: 5374].

– واشتدّ به الوجع في مرض الوفاة؛ فأُهريق عليه من سبع قِرب لم تُحلل أَوْكِيَتُهنّ [البخاري: 4178].

– وجُرح بأُحد فأُلصق على جرحه رماد حصير ليَرْقَأ الدّم [البخاري: 2754].

– وقدم عليه العُرَنِيون يشكون الجوى؛ فأمرهم أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها [البخاري: 231].

– ورفض أدوية معيّنة كاللدود [البخاري: 5382].

قال ابن خلدون: (الطبّ المنقول في الشّرعيات من هذا القبيل [يقصد: من قبيل الطبّ المحكوم بالتّجربة]، وليس من الوحي في شيء، وإنّما هو أمرٌ كان عادياً للعرب، ووقع في ذكر أحوال النّبي ﷺ، من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجِبلّة، لا من جهة أنّ ذلك مشروع على ذلك النّحو من العمل؛ فإنّه ﷺ إنّما بُعث ليعلّمنا الشّرائع، ولم يُبعث لتعريف الطبّ، و لا غيره من العاديات)[1].

- شؤون الحرب والتدابير الإجرائية في مجال السياسة:

– مكان المعسكر في غزوة بدر: كما يرويه ابن هشام في سيرته؛ قال: حُدِّثت عن رجالٍ من بني سلمة؛ أنّهم ذكروا أنّ الحُباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله؛ أرأيت هذا المنزل؟ أَمَنْزِلٌ أَنْزَلَكَه الله؛ ليس لنا أن نتقدّمه، ولا نتأخّره، أم هو الرّأي والحرب والمكيدة؟ قال: (بل هو الرّأي والحرب والمكيدة)، فقال: يا رسول الله؛ فإنّ هذا ليس لك بمنزل، فانهض بالنّاس حتّى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغوّر ما سواه من القُلُب، ثُمّ نبني عليه حوضاً فنملؤه ماءً، ثمّ نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: (لقد أشرت بالرّأي)[2].

(1) ابن خلدون، المقدمة، ج1، ص650.

(2) السيرة النبوية، لابن هشام: 167/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وهكذا في مشورته الصحابة يوم أحد أن يخرج إلى المشركين، أو يتحصن بالمدينة، وأخذه برأي سلمان في حفر الخندق، واستعماله المجانيق، واتّخاذه الأعلام والرَّايات، واتخاذه الوُلاة والكُتَّاب والحرَّاس والرُّسل والسُّفراء، واتخاذه خاتماً من فضّة منقوشاً عليه (محمّد رسول الله) يختم به كتبه إلى الملوك، وما إلى ذلك.

وعلى هذا الأساس، فإنّ مناطات الأحكام، وما سُكت عنه، ممّا يتوقّف إدراكُه على الخبرة البشرية، يتعين إحالته عليها، وعدم الخلط بين الحكم الشرعي النظري، المبني على الدراية بقواعد الاستنباط وفهم النص، وبين المناط المبني على فهم الوقائع، وسيرورتها، ومآلاتها، وتوازنات المصالح والمفاسد.

بالتالي: فالحكم الشرعي المتعلق بالخبرة الطبية، يحال تقرير تلك الخبرة على الطبيب، ويتوقف صدور الفتوى على تلك الخبرة، كما في العديد من مسائل الطهارة والحمل والرضاع والمواقيت والصوم والنّسب ... إلخ.

والحكم الشرعي المتعلق بالخبرة الاقتصادية، يحال تقرير تلك الخبرة على الخبير الاقتصادي، كشؤون النقود والبنوك والبورصات ... إلخ.

والحكم الشرعي المتعلق بالخبرة العسكرية، يحال تقرير الخبرة على الخبير العسكري، وهكذا.

الفرع الخامس: تفعيل الوازع القانوني.

كما تميّز هذا الباب (أحكام الاجتماع الإنساني) بتفعيل الوازع التشريعي، وسلطة القانون، وعدم إحالة الأمر فقط على الوازع الإيماني (الضمير الإنساني)، كشأن العبادات والأخلاق.

وهذا هو الباب الذي نُصبت له أحكام الخصومة، والتنازع، والقضاء. وأقيمت لأجله السلطات، (لأنّ الشّريعة ما جاءت بما جاءت به ... إلاّ وهي تريد تنفيذ أحكامها، وإيصال الحقوق إلى أربابها، إن رام رائم اغتصابها منهم، وإلا لم يحصل تمام المقصود من تشريعها ... وكل واضع نظام، أو باعث سفير، أو موص بعمل ما، إلاّ وهو في وقتِ وضْع أعماله يقدِّر حالةً يكون فيها حائلٌ دون مقصوده، فيتخذ لذلك ما يراه من الحيطة، فلا جرم أن كان من أهم مقاصد الشريعة بعد تبليغها: إقامتها وحراستها وتنفيذها)[1].

مستخلصات البحث:

1. القرآن والسنة منظومة واحدة مقاصديا وموضوعيا ومنهجيا.
2. الخصائص المقاصدية للسنة هي: كلية التشريع، تعليل الجزئيات، الوظيفة التنزيلية، السكوت التشريعي.
3. مقاصدية مسلك الكلية تكمن في كونه يحيل مهمّة التفريع على هذه الكلّيات وتنزيلها على الوقائع، فيما ليس فيه نصٌّ بخصوصه، لأهل الاجتهاد الوارثين لعلم النّبوة، فيرى المجتهدُ رأيه في النازلة التي بين يديه، ويدرس مناطها بما فتح الله عليه من علم النبوة وميراثها؛ فيحقّق بنفسه أنّ العدل متحقّق أو متخلّف فيها، وأنّ اليسر متحقّق أو متخلّف فيها، فيفتي أو يحكم بما أدّاه إليه تحقيقه، وليس في يده غير كلّيات الكتاب والسنة فيما ليس فيه نصٌّ بخصوصه، ثم ملكته الاجتهادية، وحاسته التشريعية المتقصّدة.
4. مقاصدية مسلك تعليل الجزئيات تكمن في كونه يقلِّص هامش الخطأ في الاجتهاد، من حيث يناوِلُ المجتهدَ المعاني القريبة، والنظائر الشبيهة، بما يجعل عملية الإلحاق والقياس سهلة.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص495. وانظر: ابن خلدون، المقدمة، ص 56؛ أبو زهرة، التكافل الاجتماعي، ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. مقاصدية الوظيفة التنزيلية تكمن في تحقيق المواءمة المناسبة بين الحالة الواقعة والحكم المفترض، فيعدّل، أو يؤجّل، أو يقرّر بما يجسد مقاصد الحكم الشرعي بطريقة اجتهادية مرنة، لا بآلية جامدة.

6. مقاصدية التفريق بين مقامات الهدي النبوي كنموذج بارز للوظيفة التنزيلية تكمن في أنّ حمل التصرفات النبوية على محمل واحد، كالتشريع الإلزامي، دون تمحيص وتحقيق ونظر في غاية التصرف النبوي، وبابه الدقيق؛ مُوقعٌ لا محالة في مناقضة مقاصد السنة النبوية، وفي التقول والافتئات على مقام النبوة.

7. مقصدية السكوت التشريعي تكمن في:

– فسح المجال للبيان بالاجتهاد، بما تسعه اللغة من المعاني المكتنزة في الألفاظ، وفق ما يناسب العصور والأمصار، فالمعلوم أنّه – عليه الصّلاة والسّلام– لم يبيّن كلّ القرآن بالتوقيف، بل بَيَّن منه ما لا يوصَل إلى علمه إلاّ به، وترك كثيرًا ممّا يُدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم.

– وفي عدم الخلط بين الأحكام التجريدية، والأحكام التنزيلية، فإنّ الأحكام التنـزيلية محكومةٌ بعوارض الواقعة، فلا تتكرر إلا بتكرر ذات العوارض، والأحكام التجريدية؛ ليس منظورا فيها إلى تلك الحيثيات.

8. فرقت السنة بين فضاءات التشريع: العقيدة، والعبادات، والاجتماع الإنساني، فتميز مجال العقيدة والعبادات بالتوقيف، بوصفها تشكل أحد دوائر الثوابت في الإسلام، وليست من المجتهدات والمتغيرات، بينما تميز باب الاجتماع الإنساني بهيمنة التعليل والمعقولية، وفتح باب الاجتهاد على ضوء ذلك، لا سيما في النوازل والمستجدات.

مراجع البحث:

1. القرآن الكريم، وكتب السنة.
2. الأشقر، محمّد سليمان، أفعال الرّسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، ط1، دار النّفائس، عمّان، 1424-2004.
3. الآمدي، أبو الحسن عليّ بن محمّد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404.
4. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995م.
5. الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م.
6. البخاري، علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
7. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط4، دار الوفاء، المنصورة، 1418.
8. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
9. ابن خلدون، أبو زيد عبد الرّحمن بن محمّد، المقدّمة، ط5، دار القلم، بيروت، 1984.
10. الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 1414-1994.
11. ابن دقيق العيد، تقيّ الدّين محمّد بن عليّ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنّة المحمّدية.
12. الزّركشي، بدر الدّين بن محمّد بهادر، البحر المحيط، دار الكتبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13. أبو زهرة، محمّد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م.
14. سعيد، محمد رأفت، المدخل لدراسة النظم الإسلامية، مطابع دار العلم، جدة، 1409هـ.
15. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، 1982م.
16. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط2، (تعليق عبد الله دراز)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1975م.
17. الشتري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، القطع والظن عند الأصوليين، ط1، دار الحبيب، الرّياض، 1997م.
18. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشروق، القاهرة، 2001م.
19. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
20. الصدر، محمد باقر، الأسس المنطقية للاستقراء، ط5، دار التعارف، بيروت، 1986م.
21. ابن عاشور، محمّد الطاهر بن محمّد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، (تحقيق ودراسة محمّد الطاهر الميساوي)، دار النفائس، عمّان، 2001م.
22. ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د.ط، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
23. ابن عبد السّلام، القواعد الصُّغرى، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، 1416.
24. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، (تحقيق حسين علي اليدري، وسعيد فودة)، دار البيارق، الأردن، 1999م.
25. الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد، معارج القدس في مدراج معرفة النفس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1975م.
26. الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد، أساس القياس، د.ط، (تحقيق فهد محمّد السدحان)، مكتبة العبيكان، 1993م.
27. الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد، المستصفى في علم الأصول، ط1، (تحقيق محمّد سليمان الأشقر)، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 1997م.
28. الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل، (تحقيق حمد الكبيسي)، مطبعة الإرشاد، 1971م.
29. الفتوحي، أبو البقاء محمّد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ط2، (تحقيق محمّد الزحيلي، ونزيه حمّاد)، مكتبة العبيكان، 1997م.
30. ابن قدامة، أبو محمّد موفّق الدّين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
31. ابن قدامة، أبو محمّد موفّق الدّين عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجُنّة المناظر، ط2، مؤسسة الريّان، 2002م.
32. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه حاشية ابن الشاط، وتهذيب الفروق لمحمد علي، د.ط، عالم الكتب، د.ت.
33. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1393هـ.
34. القرضاوي، يوسف، العبادة في الإسلام، ط24، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995م.
35. القرضاوي، يوسف، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، د.ط، مكتبة الإسكندرية، مصر، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

36. المازري، أبو عبد الله محمّد بن عليّ، شرح التلقين، (تحقيق محمد المختار السلامي)، ط دار الغرب الإسلامي، تونس، 1997م.

37. المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، د.ط، (مطبوع ملحقا بالأمّ للشافعي، ج8)، ط دار المعرفة، بيروت، 1990م.

38. المقّري، أبو عبد الله محمّد بن محمّد التلمساني، القواعد، د.ط، (تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد)، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، د.ت.

39. الموصلي، شمس الدِّين محمّد بن محمّد البعلي، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة، ط1، (مؤلِّف الأصل ابن القيّم)، (تحقيق سيّد إبراهيم)، دار الحديث، القاهرة، 2001م.

40. ابن هشام، عبد الملك الحميري، السِّيرة النّبوية، تحقيق: مصطفى السقّا، ط2، دار مصطفى حلبي، القاهرة، 1375هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com